الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 311571
تاريخ القرار:24 فيفري 2014

14 أفريل 2014

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 ، تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّه: القاطن بنهج ، جندوبة، نائبه الأستاذ الكائن مكتبه ، جندوبة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 23 سبتمبر 2010 والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد311571 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بالكاف في القضيّة عدد23361 بتاريخ 24 جوان 2010 والقاضي: "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصّه وذلك باعتبار أنّ المبلغ مستوجب الأداء هو 14921.672 دينار أصلا وخطايا وإعفاء الطاعن من الخطيّة وإرجاع معلومها إليه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدّه".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه استهدف بصفته عدل إشهاد إلى مراجعة أوّليّة لتصاريحه الجبائية في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنية والأداء على القيمة المضافة بعنوان سنوات 2003 و2004 و2005 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 11 جويلية 2007 تحت عدد2007/434 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة

الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 44.787,159 دينارا أصلا وخطايا فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بجندوبة التي أصدرت حكما بتاريخ 28 أفريل 2008 تحت عدد494 يقضي بتأييد قرار التوظيف الإجباري، وهو الحكم الذي استأنفه المطالب بالأداء أمام محكمة الاستئناف بالكاف التي تعهّدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والّذي هو محلّ الطعن بالتعقيب الراهن.

بعد الإطلاع على مذكرة بيـــان أسباب الطعن المدلى بها من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 5 أكتوبر 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه مع إحالـــة القضيّة إلى محكمة الاستئناف المختصّة للنظر فيها بتركيبة مغايرة وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه وذلك بالاستناد أساسا إلى ما يلي:

أوّلا: خرق أحكام الفصلين 110 و112 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف أسست حكمها على نتيجة الإختبار المأذون به وقد تمّ تكليف الخبير باعتماد الوثائق الّتي يدلي بها طرفي النزاع وثبت تغيّب طرفي النزاع عن الموعد المحدد من طرف الخبير لتلقي تصريحتهما ممّا يستنتج معه أنّ الخبير سعى للحصول على مؤيّدات المطالب بالأداء ولم يعامل مصالح الجباية بالمثل ولم يسع للحصول على ما لديها من معلومات كما أعطى حجيّة مطلقة لدفتر عدل الإشهاد وأنكر تلك الحجيّة على المنظومة الإعلاميّة "صادق" مع أنّها مصدر معلومات جدير بالثقة ولم يتقيّد الخبير المنتدب بمأمورية الإختبار فقد كلفته المحكمة بإحتساب الأداء المستوجب وهي بالأساس عمليّة حسابية تفترض أن لا يغيّر الخبير أسس التوظيف وهو ما لم يتقيّد به الخبير حين طبّق التعريفة المنصوص عليها بقرار وزيري العدل والمالية دون أن تطلب منه المحكمة ذلك وجاءت نتيجة الإختبار بعيدة عن الرأي الفني السليم الّذي يمكن أن ينير الرأي أمام محكمة الموضوع لاحتوائه على العديد من الأخطاء في مستوى الحساب وكان على محكمة الأصل استبعاده.

ثانيا: خرق أحكام الفصل 65 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة، بمقولة أنّ المصالح الجبائيّة قامت بتصحيح الوضعيّة الجبائية للمعقّب ضدّه اعتمادا على المعلومات والمبالغ المتحصّل عليها من خلال سجلات القباضة المالية ببوسالم الّتي أثبتت وجود نقص في رقم المعاملات المصرّح به بعنوان السنوات المعنيّة بالمراجعة وحطّت من الأداء الموظّف رغم أنّ المعقب ضدّه لم يثبت صحّة تصاريحه أو الشطط في الأداء الموظّف عليه وبقيت إدعاءاته مجرّدة وغير مدعّمة بالإثبات اللازم.

ثالثا: سوء تأويل أحكام الفصل 66 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف حطّت من مبلغ الأداء المطلوب بالاعتماد على نتائج إختبار والحال أنّه تطبيقا لأحكام

الفصل 66 المذكور تفترض عمليّة إعادة الإحتساب أن يقوم الخبير بإجراء عمليّة حسابية بحتة دون أن تتحوّل إلى عمليّة توظيف ودون أن ينجر عنها تغيير أسس التوظيف المعتمدة، كما تفترض عملية إعادة الإحتساب أن تحدّد المحكمة ما تراه صالحا من تعديلات وتطلب من الخبير إعادة الاحتساب باعتماد نسبة ربح مغايرة وبالتالي فإنّ إدخال التعديلات أمر موكول للمحكمة لوحدها بناء على الحجج والمؤيدات المقدّمة من قبل الأطراف.

رابعا: التنكّر للطابع الاستقصائي للنزاع الجبائي، بمقولة أنّ قاضي الموضوع مطالب في المادّة الجبائية بلعب دور إيجابي في النزاع وعدم الإكتفاء بما يقدّمه الأطراف من دفوعات ومؤيدات وإعمال سلطته الإستقصائية في التثبت من العناصر الّتي يثيرها الأطراف ومطالبتهم بتقديم ما يؤيّد صحّة إدعاءاتهم وكان على محكمة الإستئناف أن تطلب من الخبير تعليل تعديله لأسس التوظيف وتفسير اعتماده مؤيّدات المطالب بالأداء دون مؤيّدات مصالح الجباية عوض أن تكتفي باعتماد نتيجة الإختبار خاصة أنّها لم تأذن له صلب مأمورية الإختبار بتعديل التوظيف.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نائب المعقّب ضدّه بتاريخ 11 نوفمبر 2010 في الردّ على مستندات التعقيب والذي ضمّنه طلب رفض التعقيب أصلا بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: بخصوص خرق أحكام الفصلين110 و112 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية، تقيّد الخبير بمأمورية الإختبار واستدعى الخصوم ورجع إلى أعمال المعقّب ضدّه المودعة أصولها بخزينة المحكمة وأحصاها وطبّق عليها التسعيرة القانونية المعتمدة وقام بجميع الأعمال الفنية اللازمة للتوصّل إلى إعادة تحديد رقم المعاملات الصحيح و لم تقدّم الإدارة دليلا يخالف أعمال الخبير.

ثانيا: بخصوص خرق أحكام الفصل 65 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة، أثبت المعقّب ضدّه الشطط في الأداء الموظّف عليه بواسطة إختبار مأذون به من المحكمة.

ثالثا: بخصوص سوء تأويل أحكام الفصل 66 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة، حددت محكمة الإستئناف مأمورية الإختبار بكلّ دقّة وهي إعادة تقدير رقم المعاملات المحقق من المعقّب ضدّه ثمّ تحديد الأداء المستوجب وتقيّد الخبير بالمأموريّة.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القـــانون الأساسي عـــدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 20 جانفي 2014 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد فريد الصغيّر في تلاوة ملخص من تقريره الكتـــابي وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بما قدّمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء.

وبعد الإستماع إلى مندوب الدولة العام السيّد عبد اللطيف مقطوف في تلاوة ملحوظاته الكتابية المظروفة نسخة منها بملف القضيّة.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 فيفري 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا بذلك شروطه الشكلية الجوهرية ، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

1-عن المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصلين 110 و112 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الإستئناف الاستناد في حكمها إلى أعمال خبير سعى للحصول على مؤيّدات المطالب بالأداء ولم يعامل مصالح الجباية بالمثل ولم يسع للحصول على ما لديها من معلومات وأعطى حجيّة مطلقة لدفتر عدل الإشهاد وأنكر تلك الحجيّة على المنظومة الإعلاميّة "صادق"، كما لم يتقيّد الخبير المنتدب بمأمورية الإختبار فقد كلفته المحكمة بإحتساب الأداء المستوجب وهي بالأساس عمليّة حسابية تفترض أن لا يغيّر الخبير أسس التوظيف وهو ما لم يتقيّد به الخبير حين طبّق التعريفة المنصوص عليها بقرار وزيري العدل والمالية دون أن تطلب منه المحكمة ذلك وجاءت نتيجة الإختبار بعيدة عن الرأي الفني السليم لاحتوائه على العديد من الأخطاء في مستوى الحساب وكان على محكمة الأصل استبعاده.

وحيث بالتثبّت من الحكم المنتقد ومن الأوراق المظروفة بملف القضيّة يتبيّن أنّه تسنى للإدارة المعقّبة الإطّلاع على نتيجة الإختبار المأذون به وقدّمت أمام محكمة الإستئناف تقريرا في التعليق عليه ولم تتمسّك بخرق أحكام الفصلين110 و112 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث طالما أن هذا المطعن لا يتعلق بمسألة تهم النظام العام بل بمصلحة الخصوم، فإن إثارته لأول مرة لدى التعقيب تكون غير جائزة قانونا عملا بأحكام الفصلين 72 و76 مكرر من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة واتجه رفضه شكلا على هذا الأساس.

2- عن المطعنين المتعلّقين بخرق أحكام الفصل 65 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة والتنكّر للطابع الاستقصائي للتراع الجبائي لوحدة القول فيهما:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الإستئناف القضاء بالحطّ من الأداء الموظّف رغم أنّ المعقب ضدّه لم يثبت صحّة تصاريحه أو الشطط في الأداء الموظّف عليه وبقيت إدعاءاته مجرّدة وغير مدعّمة بالإثبات اللازم كما اكتفى قضاة الموضوع بما قدّمه الأطراف من دفوعات ومؤيدات وأعرضوا عن إعمال سلطتهم الإستقصائية في التثبت من العناصر الّتي يثيرها الأطراف ومطالبة الخبير بتعليل تعديله لأسس التوظيف وبتفسير اعتماده مؤيّدات المطالب بالأداء دون مؤيّدات مصالح الجباية.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ المعقّب ضدّه تمسّك بأنّ تحديد رقم معاملاته ممكن بالاعتماد على عدد الأعمال الّتي قام بها، وأذنت المحكمة للخبير المنتدب بإعادة إحتساب الأداء المستوجب على ضوء ما يدلي به الطرفين من مؤيدات، وهو ما أفضى إلى تحديد مبلغ الأداء بـــ14.921,498 دينارا أصلا وخطايا.

وحيث تتمتّع محكمة الموضوع بسلطة تقديريّة في اعتماد تقرير الاختبار الذي يعـــدّ وســـيلة استقرائيّة تستنير بها ولها تبعا لذلك مطلق الاجتهاد لاعتماده كلّما ثبت لديها أنّ الاختبار يفي بالحاجة من حيث المعطيات الموضوعيّة والفنيّة دون رقابة عليها في ذلك من قاضي التعقيـــب إلاّ إذا اتّســـم اجتهادها بخطإ فاحش في التقدير وهي غير صورة الحال بما لا يمكن معه التمسّك بخرق أحكام الفصل 65 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة والتنكّر للطابع الاستقصائي للتراع الجبائي.

وحيث يتعيّن على ضوء ما سلف بيانه رفض المطعنين الماثلين.

3- عن المطعن المتعلّق بسوء تأويل أحكام الفصل 66 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الإستئناف عدم تحديد ما اعتبرته صالحا من التعديلات رأت إدخالها على الأسس الأداء المعتمدة من قبل الإدارة، فعمليّة إعادة إحتساب الأداء على معنى الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة تفترض اقتصار الخبير على إجراء عمليّة حسابية بحتة دون أن تتحوّل أعماله إلى عمليّة توظيف.

وحيث يقتضى الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة أنّــه "في صــورة إدخــال تعديلات تستوجب إعادة احتساب المبالغ الموظّفة أو القابلة للإسترجاع يمكن للمحكمة الإســتعانة بمصالح الجباية لإعادة عملية الإحتساب أو تعيين خبير لهذا الغرض بناء على طلــب مــن المطالــب بالأداء".

وحيث يستشف من الأحكام المشار إليها أنّ دور مصالح الجباية أو الخبير الذين خوّل القانون للمحكمة الإستعانة بهما يقتصر على إعادة عملية الحساب طبقا للتعديلات التّي يرجع أمر ضبطها وتقديرها للمحكمة وحدها.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى مأموريّة الإختبار أنّ محكمة الإستئناف ارتأت وجاهة تمسّك المطالب بالأداء بتحديد رقم معملاته بالاعتماد على عدد العقود الّتي حررها والّتي هي بحوزته وبحوزة الإدارة وعلى هذا الأساس أذنت للخبير المنتدب بإعادة احتساب الأداء المستوجب على ضوء المؤيدات المدلى بها من طرفي النزاع وبذلك تكون محكمة الإستئناف قد حددت مهمّة الخبير وهو ما لا يتعارض مع مقتضيات الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة سالف الذكر، الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا المطعن.

ولـــــهــــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الأولى برئـــاسة السيّد الحبيب جاء باللّه وعضويّة المستشارين السيّد فاضل المكوّر والسيّدة سهام بوعجيلة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 24 فيفري 2014 بحضور كاتب الجلســـة السيّدة سماح الماجري.

رئيـــس الـــدائرة

الحبيـــب جـــاء باللّـــه

المستشار المقـــرّر

فـــريد الصغيّـــر

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صالح [illegible]